

مجلس الدولة

الجمعية العمومية للفتاوى والتشريع

٦٧٨

رقم التبليغ:

٢٠٠٦ / ٦ / ٢٩

بتاريخ:

ملف رقم: ١٥٢ / ١ / ٥٨

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [ ١٩٧٣ ] المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٨ بطلب الرأي في مدى التزام شركات قطاع الأعمال العام بأداء الإشتراك المقرر في الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى الإشتراك المقرر في القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال.

وحascal الواقع - حسبما بين من الأوراق - أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أفرد الباب السابع لتأمين البطالة، محدداً في المادة (٩٠) منه موارد هذا النوع من التأمينات الاجتماعية ومن بينها الإشتراكات الشهرية التي يتلزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم، كما تحدد المادة (٩١) منه المخاطبين بأحكامه والفئات المستثناة من الخضوع إليه. وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال استهدف تقديم إعانت للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو ينخفض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها والمؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية. ونص في المادة الثالثة منه على أن من موارد الصندوق نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فاكثراً تحملها وتلتزم بها المنشآت المشار إليها على نحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. وقد صدرت تلك اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ محددة في المادة (١) منها الغاية من إنشاء الصندوق على



نحو ما أورده القانون واشترطت لصرف إعانة الطوارى أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجر غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعى، كما انتظمت بقية موادها أحکام سداد الاشتراكات وشروط استحقاق الإعانة وضوابط صرفها ومدتها وحالات وقفها.

وقد ثار خلاف في الرأى حول ما إذا كانت الغاية من النسبة التي يتم تحصيلها كتأمين للبطالة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى هي ذاتها الغاية من النسبة المقرر تحصيلها لصدقوق إعانة الطوارى المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، فطلبتم الرأى.

ونعيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص في المادة (١) منه على أن "يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية : ١ - ٠٠٠٠٠  
٤ - تأمين البطالة ٥ - ٠٠٠" وتنص المادة (٢) منه على أن "تسرى أحکام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : - (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.  
(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: ١ - ٠٠٠ - ٢ - ٠٠٠ (ج) ٠٠٠٠ وتنص المادة (٤) منه على أن "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً ولا يجوز تحويل المؤمن عليهم أى نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص" وتنص المادة (٩٠) منه على أن "يمول تأمين البطالة مما يأتي : ١ - الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم ٢ - ٠٠٠٠" وتنص المادة (٩١) منه على أن "تسرى أحکام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات





السابعة منه على أن ".....، يعاقب كل من يخالف البند [ ١ ] من المادة الثالثة بغرامة تساوى نصف المبالغ التى لم تسدد. وتضاعف الغرامة فى حالة العود " كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة ( ١ ) منها على أن " الغرض من إنشاء صندوق إعانة الطوارئ هو تقديم إعانت للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أياً كان عدد عمالها التي تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي" وتنص المادة ( ١٠ ) منها على أن "يوقف صرف الإعانة في الحالات الآتية :  
 ١ - ٢ - ٣ - إنتهاء علاقة العمل وفقاً لأحكام القانون  
 ٤ - " .

واستطاعت الجمعية العمومية بما تقدم ومن مطالعة سائر أحكام قانون التأمين الاجتماعي أن المشرع قد ضمته خمسة أنواع من التأمينات الاجتماعية من بينها تأمين البطالة الذي أفرد له الباب السابع من القانون، وحدد فئات العاملين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون ومن بينهم العاملون بالوحدات الاقتصادية بالقطاع العام والتي تدخل في مفهومها شركات قطاع الأعمال العام باعتبار اندرجها من حيث الطبيعة القانونية في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور بالقطاع العام، وكذلك العاملون الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل ونص صراحة على أن يكون التأمين في الهيئة المختصة وفقاً لأحكام القانون إلزاماً، وقد ألزم المشرع صاحب العمل بأداء الإشتراكات الشهرية لهذا التأمين بواقع ٦٪ من أجور المؤمن عليهم، وجعل واقعة إنتهاء عقد العمل أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه لسبب غير الإستقالة أو لغير حكم نهائي في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة هي الواقعة المنشئة لاستحقاق تعويض البطالة، شريطة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة



أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل وأن يكون قادراً على العمل راغباً فيه، إضافة إلى قيامه بقيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتبقوى العاملة المختص وأن يتزد على هذا المكتب في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. كما حدد قانون التأمين الاجتماعي مقدار تعويض البطالة وأحوال صرفه وتاريخ بداية الصرف ونهايته وحالات وقفه وسقوط الحق فيه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ناصاً على تعمته بالشخصية الاعتبارية العامة وتبنته لوزير القوى العاملة والهجرة بغض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفي عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص التي يعمل بها ثلاثة عامل فأكثر تحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وفرض عليها إذا ما تختلف عن سدادها عقوبة الغرامة التي تعادل نصف المبالغ التي لم تسد وتضاعف في حالة العود.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الواقعية المنشآت لا تستحق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ حسماً ورد بالمادة (١) من لائحته التنفيذية هي واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة إلا يكون هذا التوقف منشآت لا تستحق إعاناً البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي، بما مفاده أن مفترض استحقاق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ هو استمرار قيام علاقة العمل قانوناً وإن توفرت عن ترتيب أهم آثارها بالنسبة للعامل وهو صرف الأجر، ويؤيد هذا النظر إدراج المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالة انتهاء علاقة العمل قانوناً ضمن حالات وقف صرف الإعانة، بينما تمثل الواقعية المنشآت لا تستحق إعاناً البطالة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي في واقعة انفصال عرى علاقة العمل قانوناً، بانتهاء عقد العمل أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه قانوناً، فتستحق إعاناً البطالة إذا ما توافرت بقية الشروط المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي. الأمر الذي يبين منه



اختلاف الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة الطوارئ عن تلك المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة، فضلاً عن اختلاف مقدار التعريض المستحق للعامل في كلا النظامين ومدة صرفه وحالات وقفه. ويستخلص من ذلك أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي، قاصداً تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرم موعد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التي يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعي للحد من آثار إنقضاء رابطة العمل قانوناً، فيعمل النظامان جنباً إلى جنب دون أن يغنى الاشتراك في أحدهما عن الاشتراك في الآخر إذ الاشتراك في كليهما إلزامي على الجهات المخاطبة بأحكامهما لصالح العاملين بها. الأمر الذي من مقتضاه التزام شركات قطاع الاعمال العام باداء الاشتراكيين معاً.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام شركات قطاع الأعمال العام باداء الاشتراك المقرر في القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى اشتراك تأمين البطالة المقرر في الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠٠٦ / ١ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١٢